بجانب الشيئين احدهما القضاء الثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين
لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما
قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر
كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع
المومي الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه وان كان لا يخفض راسه
اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز
عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا
لان الارتفاع كثير مرازيه في صلوة المريض ولو صلى رافعا كمه الى المرفقين
كره قاضيخان في فصل ما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض
الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكن
تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه نقض سفره قبل الا
حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها
اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز
تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة

ولم يكن

ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر
ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعدما دفن الميت لا ينبغي
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت
مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في آخر الجنائز السغناقي
سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق
الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها
قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع
ان يختار ابعد المواضع الى المواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
تاتارخانيه في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة
عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
قاضيخان في فصل غسل الميت ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع
الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع من الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل
الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عم

Copyright © King Saud University